Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ...﴾[1].

إذ التحريم في هاتين الآيتين وهو التعامل بالربا وقربان الزنا فعلان محرمان وهما يمسان حقوق الله.

وكذا بالنسبة للنهي لما يفيد الكراهية وقد تعلق بفعل المكلف وهو الإنفاق من الخبيث كقوله تعالى:

﴿...وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وكذا بالنسبة للإباحة فيما هو حق من حقوق العباد كالانتشار في الأرض في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾[3].

هذا الانتشار إنما هو أمر يفيد الإباحة وقد تعلقت بفعل المكلف وهو استعمال حقه في الانتشار في الأرض الذي جعله الله مباحاً، ولا يسوغ لأحد أن يمنعه عن الإنسان من حيث إنه حق ومباح فعله، وهكذا نجد أفعال العباد عامة رخصاً كانت أو عزيمة يحددها الحكم الشرعي وهو أمر الله سبحانه وتعالى أي خطابه المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو منعاً[4]، إذ هو الذي قرر الحقوق وبهذا يكون الحكم الشرعي أسبق من الحق، بل هو الذي يقرر الحقوق وهذا ما سنبحثه فيما بعد، هذا ويحسن بنا أن نشرح مفهوم خطاب الله تعالى:

المراد بالخطاب هنا هو توجيه الكلام نحو المخاطب لإفهامه أنه الكلام النفسي، أما تعلق الخطاب بفعل المكلف فهو ارتباطه به على وجه بين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب.

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) سورة البقرة، الآية: 267.

(3) سورة الجمعة، الآية: 10.

(4) محمد سلام مدكور ـ مباحث الحكم عند الأصوليين ص 56.